

Distr.: General
17 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/972)]

٢٦٣/٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن بموجبه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٧٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن

الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/55/816 و Corr.1.

(٢) A/55/874 و A/55/880.

- وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،
- وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،
- وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,١ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٣,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٣٢,٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع كامل اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(أ)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - تقرر خفض الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٣ بقاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى مبلغ إجماليه ٣٠٩ ٣٧٠ ١٦ دولارات (صافيه ٤٣٤ ٢٩١ ١٥ دولارا)؛
- ١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم عليها حصتها فسي الرصيد الناتج غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارات (صافيه ٩٣٤ ١٨٠ ٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يعوض عن التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارات (صافيه ٩٣٤ ١٨٠ ٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ١٣ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١